



قرار رقم / 1 هـ /

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/25.

يقرر ما يلي :

- مادة 1 - يحدث معهد تجاري مصري ثاني في المنطقة الشرقية في محافظة حلب يتبع لوزارة التربية.
مادة 2 - يفتح المعهد المذكور وذلك بقرار من رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بعد التأكد من توفر المستلزمات الضرورية على أن يكون بناء وإدارة المعهد مستقلاً عن بناء وإدارة الثانوية.
مادة 3 - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور محمد يحيى معلا

2013/3/6